

٢٤٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٢ لسنة ١٩٦٢
٢٤٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٢٥ لسنة ١٩٦٢
٢٤٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٦٢
٢٤٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٦٢
٢٤٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢
٢٤٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٦٢
٢٤٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٦٢
٢٤٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٦٢

مساهمتها في رؤوس أموال الشركات التابعة لها وكذلك الفرض التي تفرضها وما تدفعه ثمناً لشراء أوراق مالية من رسم الدفعة المفروض على صرفات الحكومة والمباني العامة».
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (١٤ سبتمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
 وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولدة، وعمل الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل،
 وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتمرير رسم دفعة،
 وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،
 وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين،
 وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعوائدهما الدائرين،
 وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي،
 وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولدة، وعمل الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتمرير رسم دفعة،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،
 وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعوائدهما الدائرين،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببعض المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه النص الآتي :

”مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها تعنى المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، المشار إليه، وذلك فيما عدا المؤسسات التي يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزير الخزانة باستقرار خصوبها للضريبة المذكورة“.

واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) المتعلق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعنى المبالغ التي تصرفها المؤسسات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون تطبيق

مادة ١ - يضاف إلى جدول الشركات والمنشآت الواردة في المادة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ما يأتي :
”(٧) شركة مقاولات ف.م. باروخ“.
مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ الفقرة التالية :
”وتحول هيئة قناة السويس السلطات المبينة في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للشركات الخاصة لإشرافها“.
مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٢٨٢ (١٤ سبتمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر